

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 62

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين معين اما بعد مصطلح الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين او اكثر - [00:00:01](#)

بشرط ان يكون هو في احد هذه المعاني اظهر من غيره المعنى الذي يكون فيه راجحا يسمى ظاهرا والمعاني الاخرى واولا فاذا اردت صرف اللفظ عن هذا الظاهر للمعنى الاخر غير الظاهر يسمى هذا - [00:00:23](#)

تأويلا واضح يا مشايخ؟ كل لفظ يدل على معنى المعنى المتبادر الذي ستحمل اللفظ عليه يسمى ظاهرا فاذا صرفت هذا الظاهر عن ظاهره الى غير الظاهر فقد اولت وتأويلك هذا يحتاج الى تطبيق شروط التأويل واهمها الدليل - [00:00:43](#)

فاذا بقيت اللفظ على ظاهره فانت عملت بظاهر اللفظ واذا تجاوزته الى غيره فقد اولت والتأويل ها هنا يحتاج الى دليل ستأتي امثله كثيرة نعم هذا تعريف اخر لفظ الظاهر - [00:01:04](#)

ما بادر عند اطلاقه معنى مع تجويز غيره لا يعدل عن ماذا عن المعنى الظاهر عندك معنى ظاهرا ومعاني اخرى محتملة غير ظاهرة فان تترك المعنى الظاهر الى غيره يجوز او لا يجوز - [00:01:24](#)

قال لا يجوز الا بتأويل ما معنى تأويل تصرف هذا اللفظ عن ظاهره الى المعنى المحتمل بدليل وعندئذ يسمى هذا تأويل قال ولا يعدل عنه الا بتأويل ثم عرف التأويل فقال - [00:01:46](#)

ها لو قال انسان ان الله عز وجل ما حرم الخمر صراحة في كتابه وغاية ما في القرآن قوله انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - [00:02:04](#)

فزعم ان قوله فاجتنبوه امر ندب لا امر ايجاب الى هنا محتمل او غير محتمل حملة للامر هذا على الاستحباب محتمل او غير محتمل لان الامر اذا ورد على ماذا يدل - [00:02:26](#)

على الوجوب لكن الا يحتمل الاستحباب يحتمل ولكن بقرينة والقاعدة عندنا تقول الاصل في الامر الوجوب هذا المعنى الظاهر كل امر فالظاهر المتبادر منه انه للوجوب واذا اردناه للاستحباب بحثنا - [00:02:42](#)

هو في الحقيقة تأويل طرف الامر عن الوجوب الى الاستحباب هو نوع من التأويل والدليل على انه تأويل انك تحتاج فيه الى قرينة لو لم يحتج الى قرينة ما كان تأويلا - [00:03:01](#)

اذا ابقينته على المعنى المتبادر فهذا هو الظاهر وهكذا في كل الامثلة الشرعية قال الله عز وجل واشهدوا اذا تباعتم ليس هذا امرا بالشهاد ان تشهد ان تتخذ شاهدين عند كل بيع وشراء - [00:03:15](#)

وبالتالي اذا دخلت السوق فاشتريت جهازا او اثا او طعاما او شرابا اوجب الله عز وجل عليك ان تتخذ شهودا عند كل بيع وشراء اذا ابقينا هذا الاستدلال على الوجوب - [00:03:31](#)

لكنه ليس المقصود كذلك. وقال الفقهاء ومحمول على امر الاستحباب والندب وليس على الوجوب هذا الكلام ما يقبل من الفقهاء ان لم يكن معه دليل فبحثوا عن الدالة ووجدوا ان النبي عليه الصلاة والسلام في اكثر من قصة صحيحة ثابتة عنه باع - [00:03:45](#)

ولم يشهد فكان صنيعه قرينة يدل على ان الامر في قوله واشهدوا ليس للوجوب لو لم نجد هذا الدليل ما قبل قول الفقهاء هذا الامر ليس للوجوب كلام ليس بهوى يحتاج الى الوقوف على الدالة - [00:04:04](#)

نحن هنا في التأويل لو قال قائل فاجتنبوه في الخمر قال هذا دليل على الندب لا على الوجوب قلنا له طيب والله عز وجل يقول فهل

انتم منتهون؟ قال هذا صيغة استفهام - 00:04:20

لا تفيد ايضا الامر غاية ما فيها الحث مثلا فيكون الخمر على هذا مكروها وليس محرما لو قال قائل هكذا واستدل هكذا سيقال له هذا الذي صنعتته نوع تأويل لانك صرفت اللفظ عن ظاهره. فبماذا سيجيبه الفقيه - 00:04:32

ايحشد له من الدالة ما يدفع به هذا التأويل تأتي بنصوص اخرى اكثر صراحة من السنة تدل على ان المعنى الظاهر المتبادر من الآية هو المراد وهكذا تقيس في كل تأويل - 00:04:51

يصرف فيه اللفظ عن ظاهره يتوقف على دليل ويسمى تأويلا. فاذا التأويل هو ترك الظاهر او صرف اللفظ عن ظاهره كما قال بدليل يصير به المرجوح راجحا مثال شهير بين الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقبه - 00:05:04

تفدى الجار احق بصاقبه الدفعة اذا كان شريكين في عقار واراد احدهما بيع نصيبه فالاحق به تريكة الشريك واستحقاقه الشفعة لا خلاف فيه بين الفقهاء. انما اختلفوا في الجار اذا كان لك بيت - 00:05:27

وكان لك جار يملك ارضا ملاصقة لجارك ملاصقة لك واراد البيع فباع على غيرك هل يعتبر بيعه باطلا؟ لانه تجاوزك وقد قال عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقبه هذا الذي فيه خلاف - 00:05:49

هل الجار يستحق الشفعة بهذا الحديث ام لا نحن الان نقول الظاهرة الان قوله الجار احق بصاقبه ما الظاهر قاق الجار للشفعة واذا باع جارك ارضك الارض التي بجوارك او داره التي بجوارك قبل ان يعرضها عليك فبيعه باطل - 00:06:06

ويعرض عليك فان رغبت في الشراء فانت احق لقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصقبه وفي معنى اخر ان المقصود بالجار ليس الجار كل جار بل الجار الملاصق الذي لا يفصل بينك وبينه جدار - 00:06:29

هذا معنى لكن الظاهر في قوله الجار يشمل الجار الملاصق والجار المقابل والجار الخلفي كلهم جيران وقولوا الجار عام يشمل ذلك كله صح فاذا يفهم بالحديث بالظاهر هكذا بينما قال الجمهور لا المراد به الجار الملاصق - 00:06:48

الذي لا يفصل بينك وبينه شيء من اين جاءوا بهذا؟ بقرينة طرف هذا اللفظ عن ظاهره الى معنى اخر مرجوح لكن استندوا في ذلك الى قرينة والقرينة ها هنا هي جزء الحديث المكمل له في بعض الروايات وهو قوله عليه الصلاة والسلام فاذا وقعت - 00:07:09

وصرفت الطرق فلا شفعة اذا وقعت الحدود اذا عن من كان يتكلم من الجيران عليه الصلاة والسلام جاري الملاصق للجار الذي يفصل بينك وبينه شارع او بينك وبينه منزل او منزلين او ثلاثة - 00:07:28

لا يصدق عليه ان يقال وقعت الحدود. الحدود واقعة بينكما من قبل لما كان يتكلم عن جار ملاصق لا يفصل بينك وبينه شيء. فاذا قوله اذا وقعت الحدود قوى ذلك التأويل ليس المقصود بالجار كل الجيران. نوع خاص - 00:07:43

جار ملاصق وان كان في البداية لم يكن معنا ظاهرا تركنا المعنى الظاهر لما تركناه بدليل لقرينه. اذا سؤال الان ان كنتم فهتم قرينة التي نتكلم عنها في التأويل منذ دقائق - 00:08:00

ماذا نقصد بها طرف اللفظ عن ظاهره الى المعنى الذي يصير به المرجوح راجحا بدليل. ما الدليل المقصود هنا دليل قرينة قرينا كيف تأتي او اين نجدها ربما كانت قرينة داخلية في الدليل ذاته - 00:08:15

وربما كانت قرينة خارجية ربما كانت نصا اخر مستقلا ربما كانت قياسا المهم اي دليل يعبد طرف هذا اللفظ عن ظاهره يصح ان يكون قرينة او دليلا يصرف به اللفظ عن ظاهره - 00:08:35

طب سؤال ايضا مبني على الفهم ان كنا فهمنا بالتمثيل السابق. السؤال هو الكل دليل يستدل به المؤول يصلح ان يكون معتمدا له في التأويل في صرف اللفظ عن ظاهره - 00:08:52

لو جاء انسان لاي دليل في الكتاب او السنة واراد ان يصرفه عن ظاهره وقال انا درست في الاصول باب التأويل والشيء الذي يحتاجه ان اجد دليلا فلو وجدت دليلا واتيت به على التأويل صح لي ان اترك ظاهر اللفظ وانتقل - 00:09:08

الى المعنى الاخر فماذا ستقول فتقول اذا انطبقت شروط التأويل ممتاز من اهم شروط التأويل شرطان اساسيان. وسيأتي ذكرها في كلام المصنف بعد قليل الشرط الاول ان يكون المعنى الذي تريد صرف اللفظ اليه - 00:09:24

معنى ثابتا لما تختار معنا يكون اللفظ الذي تريد صرف اللفظ اليه احد المعاني المحتملة لللفظ يعني لا تطلق معنى وتعلق به اللفظ وتقول لا انا اقصد ذلك المعنى اذن اول الشروط ان يكون المعنى - [00:09:48](#)

الذي تريد صرف اللفظ اليه احد المعاني المحتملة لللفظ الشرط الثاني ما هو وجود الدليل وجود القرينة ان النص لما اطلق ما اريد به هذا المعنى بل اريد المعنى الاخر الذي تريد حمل الدليل عليه - [00:10:07](#)

وثمة ادلة اخرى يبقى الكلام في الدليل الذي تستخدمه لاثبات التأويل الدليل هذا يتفاوت يا اخوة بتفاوت درجة التأويل قربا او بعدا. ايش يعني يعني يكون اللفظ الظاهر احد المعاني - [00:10:25](#)

والمعنى المرجوح الذي تريد انت حمل اللفظ عليه معنى بعيد فكلما ابتعد المعنى المرجوح الذي تريد صرف اللفظ اليه تحتاج الى دليل قوي وكلما اقترب المعنى من الظاهر اصبح الدليل الذي تحتاج اليه اقل في قوته من الاول - [00:10:43](#)

قوة الدليل في التأويل تتفاوت قوة وضعفا بحسب ماذا قرب المعنى او بعده من اللفظ الذي تريد تأويله سنأتي لامثلة تطبيقية الان يأتي بها المصنف رحمه الله في الفقرة التالية نعم - [00:11:06](#)

اي احتمال قد يبعد الاحتمال المعنى البعيد الذي تريد صرف اللفظ اليه قد يبعد الاحتمال فيحتاج هم لما الحاجة الى دليل قوي ببعد المعنى نعم قد يقرب ما هو الذي يقرب - [00:11:30](#)

المعنى يقرب من ماذا نعم يقرب من المعنى الظاهر المعنى البعيد قد يكون قريبا من المعنى الظاهر فيكفيه ادنى دليل يكفيه ادنى دليل لا تفهم منها ان ادنى دليل بمعنى اي دليل كيفما اتفق لا - [00:11:57](#)

المقصود بقوله يكفيه ادنى دليل ادنى دليل يناسبه يصلح ان يكون مستخدما في التأويل نعم وقد يتوسط دليل قرينة او ظاهر اخر او قياس قرينة مثلناها قبل قليل بحديث الجار احق بصاقبه ما القرينة التي جاءت في تأويل هذا الظاهر - [00:12:14](#)

تتمة اذا وقرينة داخلية يعني اشارة في الحديث اكملت ايضا من القرينة اه فيما يروى في نظرت الامامين احمد والشافعي في حديث العائد في هيبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه - [00:12:44](#)

ذهب احمد كما هو مذهب الجمهور الى تحريم الرجوع في الهبة لغير الوالد ويرى الشافعي رحمه الله الجواز وكان استدلال الشافعي مبني على ان قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب - [00:13:01](#)

يقيه ثم يعود في قيئه كان مستند الشافعي ان النبي عليه الصلاة والسلام ظربها هنا مثلا واستخدم كافة تشبيه والتشبيه يقتضي تسوية المشبه بالمشبه به مثل عليه الصلاة والسلام الرجل اذا عاد في هبته - [00:13:17](#)

بالكلب اذا عاد في قيئه والتشبيه يقتضي التسوية فكما انه لا يحرم على الكلب ان يأكل قيئه فكذلك لا يحرم على الواهب ان يعود في هبته وغاية ما فيه التسوية - [00:13:37](#)

العائد في هبته كالكلب سؤال الكلب هل يحرم عليه ان يعود في هبته؟ لا اذن العائد في هبته مثله غاية ما فيه التشنيع من الفعل وذمه وتشبيهه بفعل قبيح لحيوان ذميم - [00:13:54](#)

امن يصل الى التحريم فلا استدلال عليه احمد رحمه الله بصدور الحديث بعض رواياته الصحيحة ليس لنا مثل السوء تصحيح ورد وان كان يحتمل عدم التحريم لكن هذا الاحتمال ابتعد بالقرينة الواردة بقوله ليس لنا يعني وان كان يجوز للكلب لكن نحن لا يجوز لنا - [00:14:10](#)

لقوله ليس لنا مثل السوء هذه قرينة متصلة بالدليل فافادت المعنى الذي ربما كان في البداية غير متبادر او كان بعيدا ربما كان الدليل الذي تستعمله اه قرينة اخرى دليلا او كما قال ظاهرا اخر - [00:14:37](#)

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الظاهر في الدليل هنا ان الميتة بعموم الداخل عليها افيدوا تحريم كل ميتة فيشمل ميتة البر وميتة البحر السمك ميتة والجراد ميتة لكن استثنينا هذا - [00:14:54](#)

اثنين من هذا ما جاء في الحديث احلت لنا ميتتان. اذا ما الذي جعلنا نستثني ميتة البحر نعم لو لم تأتي القرينة فبقية تحريم على ما هو عليه هذا نوع ايضا من الاستثناء ونحن نسميه تخصيصا للعموم - [00:15:15](#)

او تقييدا للاطلاق هو نوع تأويل لان الاصل في العموم اجراؤه على ظاهره هذا هو الظاهر فاذا صرفته عن ظاهره فقد اولت ويسمى تأويلا في الاصطلاح طب في نفس الاية حرمت عليكم الميتة - [00:15:30](#)

فالمحرم في الميتة لحمها تنبونها طوفها وشعرها جلدها دبغ او لم يدبغ كل ذلك هو الظاهر حرمت عليكم الميتة ثم جاء حديث ميمونة رضي الله عنها ان ظهور جلد الميتة دماغها - [00:15:46](#)

حديث الاخر هل لا انتفعتم باهابها؟ ايما ايهاب دبغ فقد ظهور ونحوها من الاحاديث افادت ان جلد الميتة اذا دبغ فقد اصبح طاهرا يجوز استعماله فهذا لو قال قائل حرمت عليكم الميتة المراد لحمها لا سائر اجزائها. تأويل او ليس تأويلا - [00:16:06](#)

لان الظاهر المتبادر ما هو كل اجزاء الميتة فلما قصرت التحريم على اللحم فقط واستثنيت الجلد اولت فتحتاج في التأويل هذا الى لو لم نجد دليلا في حل الجلود بعد دماغها لكان الاصل بقاءه على التحريم من عموم قوله تعالى حرمت عليكم - [00:16:25](#)

ميتة وتقيس على هذا امثلة كثيرة اذا وجدت قرينة تساعدك على صرف اللفظ عن ظاهره قضيت به والا فلا. الان سيذكر المصنف امثلة مثالين او ثلاثة تطبيقات عملية على التأويل - [00:16:46](#)

ودليله وقبوله او رفضه ممتعة ومساعدة على فهم ما سبق من الجمل والتنظيرات السابقة. نعم كم شيئا ذكر هنا شيئا كل متأول يحتاج الى شيئين ما هما بيان الاحتمال المرجوح هذا واحد. والثاني - [00:17:01](#)

وبيان عاضده ما العاضد والدليل هو القرينة ممتاز وما الاحتمال المرجوح الذي ذكره قلنا الدلالة على ان اللفظ يحتمل ذلك المعنى بيان الاحتمال المرجوح والثاني يحتاج الى بيان العاضد يعني بيان الدليل - [00:17:30](#)

طيب سيذكر الان ثلاثة امثلة تطبيقات عملية لصنيع بعض الفقهاء في تأويل بعض الدالة ويذكر لك مكنم الخطأ في التأويل ولماذا لم يصح؟ لان الدليل ضعيف لان الظاهر اقوى ونحوها من الاجابات - [00:17:50](#)

طالب ما في الدالة الشرعية التي يستنبط منها الاحكام انها ظواهر يعني ظواهر يعني هي تقع في رتبة الظاهر من الدالة لان قسمنا الدالات من حيث الوضوح والخفاء لا نص - [00:18:07](#)

وظاهر ومؤول ومجمل لو سألتك بدراسة حصرية واستقرائية ومحاولة نظر في الدالة الشرعية من الكتاب والسنة كم نسبة الدالة التي دلالتها نص في الاحكام قليل دلالتها نص من حيث الجملة في الوجوب والتحريم نعم والاستحباب هذه نص - [00:18:25](#)

لكن في الدلالة على الصفات والكيفيات والهيئات هذه بنسبة كبيرة جدا هي دلالة ظاهر. ما معنى ظاهر محتملا ولهذا وقع فيها الخلاف وقع خلاف بين الفقهاء في صفة الوضوء في كثير من المواضع في صفة الصلاة في كثير من المواضع لا اعني عدد الركعات لا انا ما اتكلم عن الصفات الاجمالية التفصيلية - [00:18:47](#)

وقع الخلاف في صفات الحج ومناسكه كما تعلمون جميعكم هذا من اين جاء الدالة التي دلت على هذه الاحكام هي ظواهر امر يفيد الوجوب ويحتمل الاستحباب. عام يفيد الاستغراق ويحتمل الخصوم - [00:19:11](#)

نهى يفيد التحريم ويحتمل الكراهة وهكذا كثيرة جدا فعامية ادلة الشريعة التي تدل على الاحكام هي من رتبة الظاهر اذا ان كانت من رتبة الظاهر فانت ايها الفقيه ايا كان مذهبك اما ان تجري اللفظ على ظاهره او - [00:19:27](#)

او تؤوله فاذا اولته احتجت الى شروط التأويل واذا ابقيته على الظاهر فانت على الاصل هنا احد اسباب الخلاف الكبيرة بين الفقهاء. بين مبق للدليل على ظاهره وبين واول والمؤول هذا يحتاج الى دليل التأويل. فتنشأ الخلافات والنقاشات الفقهية بين المذاهب - [00:19:47](#)

انت على الظاهر على الاصل وانا المؤول احتاج الى الدليل تناقشوا الدالة ويترك الخلاف هناك سائغا بين الفقهاء نعم وقد يدفع الاحتمال افهم المثال قال قبلها جملة قد يدفع الاحتمال مجموع قرائن الظاهر يعني يكون الاحتمال - [00:20:09](#)

اي احتمال التأويل احتمال الذي يستخدمه المؤول قد يندفع هذا الاحتمال بمجموع قرائن الظاهر دون احادها. يعني احيانا لا تكونوا قرينة واحدة هي التي تبطل هذا الاحتمال بل قرينة وقرينتان وثلاثة. مجموعها هو الذي يغلق باب التأويل ويبطله - [00:20:56](#)

وليس احادها المثال يتضح قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان ابن سلمة والحديث رجوا اصحاب السنن واحمد وغيرهم لما اسلم غيلان

ابن سلمة على عشر نسوة وهذا بعد غزوة ثقيل قال له النبي عليه الصلاة والسلام امسك - [00:21:18](#)

منهن اربعا وفارق سائرهن. كان هذا النكاح في الجاهلية لما اسلم الاسلام لا يقبل هذا النكاح بعشر نسوة لان غاية ما يمكن في نكاح الرجل اربع من النساء قال له عليه الصلاة والسلام امسك منهن اربعا وفارق سائرهن - [00:21:36](#)

الان انت من غير استدلال ولا تطبيق قواعد اصولية ايش تفهم امسك منهن اربعا بماذا طلبه عليه الصلاة والسلام ان يختار اربعا من العشرة فماذا يصنع بهن ما معنى يمسكهن - [00:21:55](#)

يبقيهن في عصمته طيب ثم ماذا ويفارق ستة من العشرة. الاختيار له او اليهن اختيار له لقوله امسك ان هن اربعا الحنفية اول

الحديث فقالوا امسك منهن اربعا قالوا معنى الحديث انه بمجرد اسلامه - [00:22:13](#)

يبطل نكاح العشرة جميعا لان النكاح باطل وماذا ثم عليه ان يختار اربعا منهن وينشئ عقدا شرعيا صحيحا من جديد خلاص قالوا

بمجرد اسلامه يبطل النكاح فقوله امسك منهن اربعا - [00:22:35](#)

اول الامساك بمعنى الزواج الجديد ابتداء عقد جديد طيب قوله امسك ما المعنى الظاهر المتبادر الابقاء في العصمة طب لو قال قائل

امسك بمعنى اعد طاحهن بعقد جديد معنى محتمل او غير محتمل - [00:22:55](#)

محتمل محتمل احتمالا قريبا او بعيدا بعيدا اذا كان احتمالا بعيدا سيحتاج الى تأويل ودليل قوي فقالوا هذا اول القرائن التي تظعف

تأويل الحنفية قول امسك افهم اولها ان الحنفية اول ذلك - [00:23:16](#)

او حملوا المعنى على ترك نكاحهن ابتداء وعضدوه بالقياس وهو عدم اولوية بعضهن بالامساك دون بعض قالوا العشرة في بطلان

نكاحهن سواء وليس بعضهن باولى من نكاح بعض فيبطل نكاح العشرة - [00:23:36](#)

لكن ان يترتب البطلان على اختياره هو. فيقول اختار هذا وسمية وزينب ورقية. فباختياره يبقى نكاح الاربعة صحيحا ويفسد نكاح

الستة قالوا ما الضابط؟ ولم يجعل اليه فعبدوه بالقياس ان البطلان بسبب اسلامه يبطل نكاح العشرة بطلان نكاح العشرة يتساوى في

حق الجميع ولا تفضل واحدة عن اخرى - [00:23:56](#)

فتأويلهم استدلو عليه بماذا القياس فجاء الجواب الان فيما يأتي من كلام المصنف ان هنا جملة من القرائن ترد هذا الاحتمال الذي

حمل عليه الحنفية هذا الدليل. نعم ورد رقم معي هذا اولي القرائن التي ردت - [00:24:22](#)

احتمال الحنفية الذي حملوا عليه الحديث ما هو مرة اخرى اسمع قال ورد بان السابق الى فهمنا وفهم الصحابة رضي الله عنهم من

المفارقة التسريح لا ترك النكاح لما قال وفارق سائرهن - [00:24:51](#)

المقصود ان يترك النكاح مفارقا يسرحهن او يترك نكاحهن ترحهن لما قال وفارق ترك النكاح يعني انه لا سبيل اليه بالبطلان الشرعي

لما قال وفارق المتبادل الى فهمنا والى فهم الصحابة ان المقصود الاختيار اليه وان يكون اليه التسريح يعني فراقهن من عصمته -

[00:25:14](#)

باختياره قال هذا هو المتبادل فهذا اول القرائن تبادر المعنى الى الازهان. ولماذا عد هذا قرينا قلنا لان الظاهر لا يحتاج في معناه الى

دليل يتبادر من غير حاجة الى قرينه - [00:25:38](#)

طيب هذه القرينة الاولى الثانية القرينة الثانية لما قال عليه الصلاة والسلام امسك منهن اربعة لو اردت ان تحمله على ابتداء عقد نكاح

جديد فهذا لا يستقل بغيلان بل يتوقف على رضا المرأة ووجود الولي - [00:25:54](#)

ولم يذكر هذا عليه الصلاة والسلام. اذا تفهم من قوله امسك يعني ابقهن في عصمتك او معنى ابتدأ نكاحا جديدا ما القرين قرينا انه

فوض ذلك اليه استقالا ولو كان المقصود عقد نكاح جديد فان هذا لا يستقل بالزوج بل يتوقف على ماذا - [00:26:19](#)

على رضا الزوجة وعلى وجود ولي. فلما تجاوز عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك فهمنا ان الزوج يستقل بذلك. والذي يستقل به هو ابقاؤه

وفي العصمة او ابتداء نكاح جديد ولهذا كان هذا قرينة تقوي ان معنى امسك الابقاء في العصمة وليس ابتداء نكاح جديد -

[00:26:39](#)

القرينة الثالثة نعم القرينة الثالثة ان ابتداء النكاح لا يختص بهن يعني لو قلت بطلان العشرة بطلان نكاح العشرة جميعا وعليه ان

يستأنف نكاحا جديدا. سؤال هو لو خرجت العشرة من عصمته - 00:26:59

واراد ان يتزوج زوج جديد لازم من العشرة ولا يجوز له الخروج عنهن الى غيرهن خلاص اذا بطل تأويلك كله لما تقول امسك بمعنى ابتداء نكاحا لانه لو اراد ابتداء نكاح جديد بعقد جديد لا يتوقف على العشرة - 00:27:26

سيباح لهن غيرهن العشرة ومن وراءهن من بنات حواء ما يتوقف على العشرة هذي اذا هذا يبعد تماما ان يكون مقصوده من قوله امسك ليس ابتداء نكاح جديد بل هو الابقاء في العصمة وهذا معنى قوله ان ابتداء النكاح لا يختص بهن فكان ينبغي ان يقول انكح - 00:27:43

معا ممن شئت قال فهذه قرائن تدفع تأويلهم فيأتي دليل مثال اخر الان بعد قليل لكن الغزالي رحمه الله لما اتى بهذا المثال في المستصفى وناقشه واورد الكلام وعنه نقل ابن قدامة وعنه رخص الطوفي هنا - 00:28:05

الغزالي قال كلاما لطيفا قال رحمه الله والانصاف ان ذلك يعني تأويل الظواهر يختلف باختلاف احوال المجتهدين. والا فلسنا نقطع ببطلان تأويل ابي حنيفة رحمه الله مع هذه القرائن وانما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين - 00:28:24

والله اعلم يقول فقط انا اريد ان امرنك وان اصرف ذهنك الى اعمال الفكر كيف تستدل على قوة التأويل او ضعفه فهي مجرد تمرينات خذ مثالا اخر ايضا فيه تمرين - 00:28:47

على هاج ذاته وكتأويلهم طيب خذ مثالا اخر مذهب الحنفية انه لا يشترط الولي لصحة النكاح اذا عقدت على كفاء لها وتوقف هذا على اجازة الولي صح النكاح فان اعترض الولي جاز له الاعتراض وبطل النكاح - 00:28:59

تحريرا للانصاف لمذهب الحنفية وليس تجويزا للنكاح بلا ولي مطلقا كما يفهمه بعض العامة قال النكاح عندهم بلا وريز صحيح لكنهم يحتاجون الى تأويل الدالة. واحد من الدالة التي اوجبت الولي في النكاح واشترطته - 00:29:44

ايما امرأة نكحت تهى بغير اذن وليها فنكاحها باطل واضح بان حكم النكاح بلا ولي البطلان ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل اول الحنفية هذا الحديث قالوا اي ما امرأة قالوا المقصود الايماء دون الحرائر - 00:30:02

مذهب عندهم ان المرأة لا تحتاج الى ولي طيب جاءنا دليل يشترط الولي قال لا المقصود ولي الامة وهو سيدها. اما الحرة فلا يشترط لها ولي في النفاق هذا الصنيع في الخطوة الاولى ماذا يسمى - 00:30:31

تأويلا ماذا اول اول لفظ المرأة في قوله ايها امرأة الى معنى الامة. لماذا هو تأويل انه يصرفون عن ظاهره ما ظاهر قوله امرأة يشمل يشمل الحر والامى عام والعموم هذا تأكد بقوله اي ما - 00:30:46

اين صيغة العموم اي وما طيغتان مؤكداً للعموم اي امرأة واينما كانت امرأة فلا يصح نكاحها الا بولي فان فعلت فنكاحها باطل هم ماذا صنعوا؟ صرفوا لفظ امرأة في الحديث الى امة فقالوا معنى الحديث - 00:31:11

اي امة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل قالوا ولهذا مذهبنا ان الامة لا تتزوج الا بحضور سيدها وبان سيدها فان نكحت بغير سيدها فنكاحها باطل. طيب والحررة قال الحررة لا تدخل في الحديث - 00:31:32

فماذا صنعوا اول هذا الحديث يقول طوفي هنا تبعا لابن قدامة تبعا للغزالي يقول لكن تأويلهم هذا اصطدم بتتمة الحديث قال فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها - 00:31:50

تتمة في بعض روايات الحديث انه لو دخل بها النكاح باطل لكن لو مشوا في هذا البطلان وثبت الدخول عليها شرعا وجئنا نطبق التفريق الشرعي بينهما تستحق المهر في مقابل ما استحل من فرجها. قالوا هذه التتمة تبطل - 00:32:08

التأويل لانه قال فلها والامة لا تملك شيئا بل هي وما تملك لسيدها ولو كان المقصود الامى لما قال فلها المهر فبطل اذا ان المرأة هنا في الدليل يراد بها الامة - 00:32:24

قال فعدلوا في خطوة ثانية وصرفوا الامة الى جنس اخص من الاماء وهن المكاتبات لان المكاتبة تملك ويثبت لها الملك بخلاف بخلاف الامة الخالصة فقالوا اذا الحديث محمول على المرأة المكاتبة - 00:32:38

فلا تدخلوا الحررة ولا تدخلوا الامة الصريحة الخالصة. وانما المقصود بهن المكاتبات من النساء كاتبة المرأة التي الامة التي اشترت

نفسها من سيدها قدر معلوم تقسطه حتى يتم عتقها هذا تأويل - 00:32:55

قال رحمه الله وكتأويلهم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل على الامة ثم صدهم فلها المهر بما استحل من فرجها ايش يعني صدهم اعترض تأويلهم تنتم الحديث - 00:33:12

لم اذ مهر الامة لسيدها لا لها ماذا صنعوا في الخطوط الثانية فتأولوه على المكاتبه. ماذا قال الطوفي قال وهو تعسف ايش معنى تعسف يعني تكلف في تحميل اللفظ من الدلالة ما لا يحتمل الا بكل تكلف - 00:33:30

قال رحمه الله اذ هذا عام في غاية القوة. ما هو العام ايما امرأة عام في غاية القوة ما القوة فيه العموم اي وما وامرأة جاءت في صيغة شرط قال فلا يؤثر فيه تأويل ضعيف - 00:33:51

نعم مثاله الاخير الذي نختمه به طيب حتى تفهم الجملة الاتية حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا صيام هذي واحدة من صيغ العموم الاسماء النكرات اذا جاءت - 00:34:10

في سياق النفي لا صيام اي صيام هو المقصود التطوع او النفل كلها ولهذا اشترط الفقهاء لصحة الصيام تبييت النية من الليل وما دليل هذا الاشتراط قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل - 00:34:38

بماذا اخرجوا صيام التطوع بوجود الدليل القرينة اذا اخرجنا من هذا العموم صيام التطوع بعدة ادلة منها قوله عليه الصلاة والسلام لنسائه اذا دخل على فاحداهن يوما هل عندك غداء - 00:35:00

فان قالت لا قال فاني اذا صائم. فينشئ الصيام عليه الصلاة والسلام اثناء النهار قالوا فدل هذا على جوازي انشاء نية صيام التطوع من اثناء النهار فخرج من العموم الكلام ليس هنا - 00:35:16

الكلام قولنا لا صيام اذا اخرجنا التطوع ماذا بقي قيل واجب الواجب اصناف قيام رمضان واجب وقضاء رمضان واجب والنذر اذا تحقق شرطه واجب صح طب لا صيام هل يشمل الثلاثة - 00:35:30

رمضان والقضاء والنذر المتبادر نعم قالت الحنفية المقصود صيام القضاء والنذر دون رمضان فاخرجوا المعنى المتبادر الاساس. لم قالوا لان رمضان له زمن مخصوص به فلا يحتاج الى نية يعني نويت او سهوت انت في رمضان - 00:35:50

ولن تصوم الا يوما من رمضان فانت لا تحتاج الى نية انما الذي يحتاج الى نية ما يصام في غير مواعده ويحتاج الى نية المكلف انت اذا كان عندك قضاء واردت ان تصوم غدا خميس وتنويه واحدة من ايام رمضان التي فاتتك - 00:36:15

هنا يتعين ان تنوي فان لم تبيت واصبح عليك الصباح ما صح صومك وكذلك من نذر ان نجح في امتحاناته او قدم غائبه او رزق بنعمة ان يصوم فظهرت النتيجة غدا فجرا - 00:36:33

فقال اذا هذا تحقيق نذري وعزم على الصيام. قالوا ما يصح لانه لم يعزم النية او لم يبيت النية من الليل فقصر الحنفية حديث لا صيام قصره على ماذا للقضاء والنذر واخرجوا ماذا - 00:36:48

خرجوا رمضان لم اخرجوه قالوا لانه لا يحتاج الى نية هو مخصوص بزمان محدد له لا يحتاج فيه الى تحديده وتعيينه بخلاف القضاء والنذر فانه مفتوح في اي يوم من ايام - 00:37:05

السنة فاذا اردت ان تعين يوما قومي قضاء او صوم نذر عليك ان تبيت النية من الليل فان لم تفعل ما صح صومك هذا الان تأويل هل هو في درجة تأويل ايهما امرأة نكحت - 00:37:19

ايش قلت لا حتى الطوفي بعد قليل سيقول لا ليس في درجتي لكن انت لماذا قلت لا ممتاز اذا ويريد المصنف للامثلة ان يفهمك ان التأويل تارة يصرف الى معنى بعيد - 00:37:35

يظهر لعامة طلبة العلم ان المعنى المؤول بعيد وتارة يصرف الى معنى قريب. الان تأويل الحنفية بان صوم رمضان ما يحتاج الى نية لان له ظرف مخصوص؟ اليست علة مقبولة وتقبلها - 00:37:50

عقول الفقهاء ويرى مقبولا لانه هو كلام بخلاف قول ايما امرأة تحمله على امة ثم لا يوافقك تمام النص فتحمله على المكاتبه يظهر لك ان في الصنيع في التأويل في شيء من التكلف - 00:38:06

بخلاف هذا اذا هذا الحديث والتأويل الواقع فيه ليس ضعيفا بضعف الذي قبله وليس تكلفا ملموسا فيه كتكلف الذي قبله وبالتالي لا تحكم على هذا بحكم ذاك والمقصود هنا انك لو خضت - [00:38:20](#)

خلاف الفقهاء وصنيعهم في الدالة وتأويلاتهم وجدتها درجات متفاوتة قربا وبعدا قوة وظعفا بحسب ماذا حسب قرب المعنى الذي يؤول اليه اللفظ او بعده ترب او بعد ثم بحسب القربى والبعد الدليل الذي ستحملة على التأويل. ان يكون قويا او ظعيفا - [00:38:39](#)

قال وقد قيل يحمل لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على صوم القضاء والنذر يعني ماذا اخرج خرج قضاء رمضان خرج صيام رمضان قال قيل في حملة انه من هذا القبيل اي قبيل - [00:39:03](#)

لا المثال الذي قبله او في تكلف وتعسف قد قيل انه من هذا القبيل ليش؟ قال لوجوبهما بسبب عارض ما هما قيام القضاء وصيام النذر لا يجيبان الا بسبب عارض. ما السبب الذي يوجب القضاء - [00:39:23](#)

السبب الذي يوجب القضاء افطار يوم من رمضان ما السبب الذي يوجب النذر نذر المكلف ايقاع النذر قال فهو كالمكاتبة في حديث النكاح يعني الصنيع هنا تأويل اللفظ وحملة على النذر والقضاء تماما هو كحمل المرأة في الحديث السابق على المكاتبة - [00:39:43](#)

يقول الطوفي والصحيح صحيح انهما يعني قيام القضاء وصيام النذر ليس مثلها ليس مثل ماذا ليس مثل المرأة المكاتبة في التأويل هناك. ليس مثلها في اي شيء بالندرة والقلة. ايش يعني - [00:40:07](#)

يعني هل احتمال قضاء رمضان وصيام النذر في حديث لا صياما. هل هو احتمال نادر بمال قليل لا بينما المكاتبة في قوله ايها امرأة واحتمال نادر وقليل اذا الندرة والقلة في المكاتبة اكثر منها - [00:40:29](#)

في القضاء والنذر في هذا الحديث نعم كفر مضمون الحديث عن صوم رمضان يحتاج الى دليل قوي حصل من هذا حصل من هذا هذه خلاصة الامثلة الثلاثة اشبه بقاعدة تعينك على النظر في تأويلات الفقهاء في الدالة فحصل من هذا - [00:40:49](#)

حصل من هذا ان اخراج النادر قريب القصر عليه ممتنع وبينهما درجات متفاوتة بعدا وقربا. فحصل من هذا ان اخراج النادر قريب كان اخراج النادر القريب لا المعنى النادر ان تخرجه من الدلالة - [00:41:09](#)

هذا قريب ايش يعني قريب؟ سهل يعني يمكن لك ان تفعله يعني اذا اردت في التأويل ان تخرج معنى نادرا فهذا قريب التناول تستطيع ان تصنعه لما لانه بعيد وانت ماذا تريد ادخاله او اخراجه - [00:41:31](#)

طيب اخراج البعيد سهل او صعب اخراج البعيد انتهى الاو صعب سهل ما الصعب الصعب واحد من شيئين ان تدخل البعيد او او تخرج القريب هذا الصعب في التأويل ان تأتي الى معنى بعيد - [00:41:46](#)

وتحاول ان تحشره وتدخله في الدليل او تأتي الى المعنى القريب ها فتحول ابعاده هذا الصعب يقول رحمه الله فحصل من هذا ان اخراج النادر قريب والقصر عليه ممتنع ان تحمل اللفظ تترك كل المعاني وتريد ان تقصره على ذلك المعنى البعيد فقط. وتترك كل المعاني القريبة يقول هذا ممتنع. يقول هذا لا يجوز شرعا - [00:42:05](#)

وفعله عبث اذا وجدت شخصا يأتي بالدليل فيترك كل المعاني الظاهرة والقريبة ثم يلتمس معنى بعيدا ويقصر الدليل عليه ان يخرج كل المعاني الاخرى هذا ممتنع وبينهما درجات متفاوتة قربا وبعدا - [00:42:33](#)

الدرجات كم يعني تكون عشر درجات عشرين هذه لا تحد بعدد وهذا راجع الى ماذا راجع الى قوة ظهور الدليل في المعنى والى احتمال المعاني المحتملة المسألة التي يناقشها الفقيه هذه حقيقة بحر كبير - [00:42:52](#)

من تأويلات الفقهاء يتم للطالب العلم النظر المستدام فيها والتقريب كلام الفقهاء ونظرة في الاستدلال الذي يذكرون. والاعتراضات على الدالة والنقاشات حقيقة. يتربى معها عند الطالب ملكة الفقه قوية تساعد على النظر في الدالة وتأويلاتها وما الذي يقبل منها وما الذي لا يقبل؟ قال رحمه الله في اخر جملة والمجمل يأتي ذكره ان شاء - [00:43:10](#)

الله تعالى قلنا في البداية قسمة الالفاظ ومراتبها كم من حيث الوضوح والاختفاء الاقوى النص ثم الظاهر ثم المؤول ثم المجمل خالف الطوفي ابن قدامة بانه لم يورد قسم المجمل وهو الرابع هنا في هذا المكان - [00:43:37](#)

وارجأه الى مكان اخر بعد حديثه يعني المطلق والمقيد في دلالات الالفاظ بينما ابن قدامة اكمل القسمة فاتى بالنص فالظاهر فالمؤول

فالمجمل في هذا الموضع لكن الطوفي رحمه الله لترتيب ارتعاه فظل ان يرجع هذا ويؤخره ولهذا قال - 00:44:00 والمجمل يأتي ذكره ان شاء الله تعالى. هنا تم الكلام بفضل الله تعالى ومنته على المقدمات الاربعة التمهيدات التي ساقها المصنف

رحمه الله وهذا تمام درسنا العاشر بعون الله تعالى - 00:44:20

الدرس القادم سنبدأ ان شاء الله في اول الاصول واول الدالة وهو دليل القرآن تطبيقات العملية ستأتي معنا تباعا على نحو درس اليوم ان شاء الله تعالى لانها شروع في صلب العلم فيما كان الذي سبقه ومقدمات وتمهيدات ونحن نشرع فيها تباعا سائلين الله تعالى

ان يمن علينا وعليكم - 00:44:35

الله تعالى اعلم - 00:44:58